محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٣٢٤/٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات

المميـــزة : مريم سالم سليمان الجرابعة .

وكيلها المحامي ساري الرواشدة .

المميـــــز ضده : صلاح أيوب موسى الزغير .

وكيله المحامي محمد شحادة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة اســتئناف معان في القضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٨٧٤ القاضي برد الاستئناف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١ – أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة بداية العقبة باعتمــاد تبليغــات مخالفة للأصول والقانون حيث إن جميع التبليغات جاءت بالإلصاق على باب المــأجور موضوع الدعوى بالرغم من أن المميزة قد قامت بتسليم المــأجور بتــاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لشريكها بالإجارة .

٢ – أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة بداية العقبة بالحكم على المميزة استناداً إلى عقد إيجار يفيد بأن الأجرة السنوية للشقة الواحدة ألف وخمسمئة دينار ولجميع الشقق تكون الأجرة سبعة آلاف وخمسمئة دينار وليس ثمانية عشر ألف دينار كمــا ورد بقرار المحكمة .

٣ – حرمت المميزة من تقديم بيناتها ودفوعها واعتراضاتها في هذه الـــدعوى لعـــدم تبلغها أصولياً ٠

٤ – وعلى التناوب لم تنتظر المحكمة الوقت الكافي من الدوام الرســـمي وشـــرعت بمحاكمة المميزة ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ تقدم المميز ضده بلائحة جوابية طلب في ختامها قولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ أقام المدعي صلاح أيوب موسى الزغير هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهما إياد حمدي صلاح الخضري ومريم سالم سليمان الجرابعة ٠

للمطالبة بفسخ عقد إيجار وبأجور مقدارها ستة آلاف دينار ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ وبالقضية رقم ٢٠١٤/٦ أصدرت محكمة بداية حقوق العقبة قرارها المتضمن الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم فيما بين المدعي والمدعى عليهما وإعادة الحال لما كانت عليه بتسليم المأجور للمدعي خالياً من الشواغل والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة آلاف وأربعمئة وخمسين ديناراً وذلك بدل أجور القسط الأول المستحق بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ والبالغة ٣٠٠٠ دينار وبدل أجور من تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ حتى تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بواقع ٢٤٥٠ ديناراً وتضمينهما المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة ورد المطالبة بالأجور بعد تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٤/١/١٩ لعدم وجود أساس قانوني للمطالبة بها ٠

لم ترتضِ المدعى عليها مريم بالضرر فطعنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٨٧٤ أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد في قرارها المطعون فيه على تبليغ باطل لإعلام الحكم ٠

وفي هذا ومن استقراء نص المادتين ٨و٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أنه إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه فعليه أن يعلق نسخة عن الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المحل الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله ثم يعيد النسخة الأصلية إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال ويجوز للمحكمة أن تعتبر تبليغ الأوراق على هذه الدرجة تبليغاً صحيحاً ٠

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى مذكرة تبليغ حكم محكمة بداية حقوق العقبة رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ يتبين أنه تضمن مشروحات تفيد بأن المحضر تردد على عنوان المطلوب تبليغها مريم سالم سليمان الجرابعة في أوقات مختلفة ولم يجدها ولم يجد من ينوب عنها بالتبليغ ووجد العمارة مغلقة باستمرار فقام بإلصاق مذكرة تبليغ إعلام الحكم البدائي على باب العمارة في مكان بارز وواضح وبحضور الشاهد محمود مصطفى سعيد حسن الساعة الثانية ظهراً من يوم ٢٠١٤/٤/١٠ ووقع على مذكرة التبليغ فيكون تبليغ إعلام الحكم البدائي والحالة هذه صحيحاً وموافقاً للقانون ويتفق وأحكام المادتين ٨ و٩ المشار إليهما آنفاً ٠

وحيث إن المدعى عليها مريم سالم تبلغت إعلام الحكم البدائي بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ وتقدمت بطعنها الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ أي خارج المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً من اليوم التالي ليوم تبليغها وفقاً لأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل استئنافها مردود شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة استناداً إلى عقد الإيجار موضوع الدعوى وحرمت الطاعنة من تقديم بيناتها ودفوعها وأنها لم تنتظر الوقت الكافي ٠

وفي هذا طالما أن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف شكلاً ولم تبحثه موضوعاً وأيدتها في ذلك محكمتنا فإنه من غير الجائز البحث في هذه الأسباب مما يتعين الالتفات عنها ٠

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٨/٣١م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ